

قانون رقم 03-19 مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019، يعدّل ويتم القانون رقم 88-08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور لا سيّما المواد 102 (الفقرة 6) و136 و138 و140 و143-2 و144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام القانون رقم 88-08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 88-08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يشمل تطبيق هذا القانون :

..... (بدون تغيير)

(5) النظام الوطني للبيطرة ."

المادة 3 : يعدّل عنوان الباب الأول من القانون رقم 88-08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

المادة 40 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا، يهيئ بداخلها محلا أو محلات للنوم، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 41 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشيد و/أو مركب تجهيزات ثبت بعد معاينة الأعوان المؤهلين أن مواد وعناصر البناء والتجهيزات التي استعملها غير مطابقة للوثائق المثبتة لميزات تفاعلها ومقاومتها للنار.

المادة 42 : يعاقب بغرامة من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل مشيد و/أو مركب تجهيزات لا يقدم الوثائق التي تثبت ميزات التفاعل والمقاومة الملائمة لمواد وعناصر البناء والتجهيزات المستعملة في العمارات والمحلات والتهيئات الداخلية عند تعرضها للنار.

المادة 43 : يُعدّ الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 44 : يجب أن تتم مطابقة كل المؤسسات والعمارات والبنائيات الموجودة مع أحكام هذا القانون، في أجل أقصاه خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 45 : لا تطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات والعمارات والبنائيات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 46 : تلغى أحكام الأمر رقم 76-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرز وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية.

غير أنّ النصوص المتخذة تطبيقا للأمر المذكور أعلاه، تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

- المساهمة في إعداد مدونة أخلاقيات وأدبيات مهنة البيطرة،
- إعداد النظام الداخلي للنظام الوطني للبيطرة،
- ضمان ترقية الممارسات البيطرية الحسنة،
- تثمين وجمع مواضيع ونتائج الدراسات والأبحاث العلمية واستغلالها في الممارسات البيطرية الحسنة،
- المساهمة في تحديد برامج تعليم الصحة البيطرية، والسهر على تحسين وتحيين المعارف في إطار التكوين البيطري التقني والعلمي المتواصل،
- السهر على صحة الحيوان وراحته،
- إبداء الرأي حول البرامج العامة للتسيير الصحي والبيو- أخلاقيات بطلب من السلطات،
- المساهمة في تسوية النزاعات بين البيطريين والمتعاملين والمستفيدين الآخرين من الخدمات البيطرية،
- تقديم اقتراحات لتحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات المهنة البيطرية،
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص المتعلقة بالمهنة البيطرية.

المادة 91 مكرر 6 : يضطلع المجلس الوطني والمجالس الجهوية للنظام الوطني للبيطرة، كل فيما يخصه، بالسلطة التأديبية والعقابية، وتبت في أي خرق لقواعد الأخلاقيات والأدبيات.

دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا القانون، وكذا لقواعد الأخلاقيات والأدبيات، لعقوبات تأديبية.

لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقاً، بالنسبة للعمل التأديبي الذي تقوم به الهيئة الوصية أو المؤسسة التي قد ينتمي إليها المتهم، ولا يمكن الجمع بين العقوبات من طبيعة واحدة أو للخطأ ذاته.

تكون قرارات المجالس الجهوية قابلة للطعن أمام المجلس الوطني في أجل شهر (1)، واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها.

تكون قرارات المجلس الوطني قابلة للطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للتشريع الساري المفعول.

تحدد مدونة أخلاقيات وأدبيات المهنة، عن طريق التنظيم.

المادة 91 مكرر 7 : تتمثل موارد النظام الوطني للبيطرة في :

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا.

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

" الباب الأول

التنظيم البيطري

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 17 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : تخضع ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات إلى رخصة تمنحها الوزارة المكلفة بالفلاحة مع مراعاة الشروط الآتية :

..... (بدون تغيير)

(6) أن يكون مسجلاً في جدول النظام الوطني للبيطرة.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 5 : تتم أحكام القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، بباب خامس عنوانه "النظام الوطني للبيطرة" يضم مواد : 91 مكرر و 91 مكرر 1 و 91 مكرر 2 و 91 مكرر 3 و 91 مكرر 4 و 91 مكرر 5 و 91 مكرر 6 و 91 مكرر 7، وتحرر كما يأتي :

" الباب الخامس

النظام الوطني للبيطرة

المادة 91 مكرر : يؤسس نظام وطني للبيطرة يشمل مجموع الأطباء البيطرية مهما يكن وضعهم القانوني ومجال نشاطاتهم، المسجلين في جدول النظام الوطني للبيطرة.

المادة 91 مكرر 1 : يتمتع النظام الوطني للبيطرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 91 مكرر 2 : يؤسس جدول للنظام الوطني للبيطرة يتضمن الأسماء والألقاب والعناوين والمؤهلات المهنية لأعضائه.

المادة 91 مكرر 3 : يسجل البيطرية الموظفون تلقائياً في جدول النظام الوطني للبيطرة.

تمنح مدة سنة (1) واحدة من تاريخ إنشاء النظام الوطني للبيطرة، لتسجيل البيطرية الممارسين الخواص، وكذا التابعين للقطاع الاقتصادي، في جدول النظام الوطني للبيطرة.

المادة 91 مكرر 4 : تتمثل هيئات النظام الوطني للبيطرة في :

- الفروع الولائية،
- المجالس الجهوية،
- المجلس الوطني.

تحدد مهام وتشكيلة وسير هيئات النظام الوطني للبيطرة، عن طريق التنظيم.

المادة 91 مكرر 5 : يتولى النظام الوطني للبيطرة مهمة السهر على تنظيم المهنة، وعلى احترام قواعد وأعرافها وأخلاقياتها، والتشريع والتنظيم المعمول بهما التي تخضع لهما ممارسة الطب البيطري، وبهذه الصفة، يتولى لاسيما :